ما شاء الله لا قوة إلا بالله

حديث ٥٥

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني الشافعي المولود والمتوفى بمصر ٧٧٣ _ ٨٥٢

رحمه الله سبحانه وتعالى رحمة واسعة وآمين

٧١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا
والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله
وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا
وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة
الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد
فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية
للأحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من
يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب
المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى وقد
بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة
لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري
ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن
ماجه وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا
البخارى ومسلما وقد أقول الأربعة وأحمد
وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة
من عداهم وعدا الأخير وبالمتفق
البخارى ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا
ذلك فهو مبين وسميته (بلوغ المرام
من أدلة الأحكام) والله أسأل أن لا يجعل
ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه
سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المرأة

المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا أخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء[1] ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي أخراهن او أولاهن[2] وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن أنس ابن مالك قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال

(١) نسخة له

(٢) نسخة بالتراب

والكلب أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم
لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
أخرجه البخاري وأبو داود وزاد وإنه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وعن أبي واقد الليثي قال النبي
قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه
واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة متفق عليه وعن أم
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه
نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دبغ
الإهاب فقد طهر أخرجه مسلم وعند الأربعة
أيما إهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود
الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة قالت
مر

مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال
لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء
والقرظ أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي
ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض
قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا
فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
متفق عليه وعن عمران بن حصين أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة
متفق عليه في حديث طويل وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
أخرجه البخاري

نسخة
وأصحابه
توضأوا

باب إزالة النجاسة وبيانها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال
لا أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وعنه
قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر
الأهلية فإنها رجس متفق عليه وعن عمرو بن
خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي أخرجه
أحمد والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم

لحوم

يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه

[(١) نسخة فيه]

وعن أبي السمح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن أبي هريرة قال قالت خولة يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [(١) نسخة أنه قال] لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة [(١) وذكره البخاري تعليقا] وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي

علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود [(١) في نسخة زيادة وأخرجه النسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي إنه أصح شيء في الباب] وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية إذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بثلثي مد فجعل يدلك

دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وللأربعة إلا النسائى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
مسح أعلى الخف وأسفله وفى إسناده ضعف وعن
على أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود باسناد
حسن وعن صفوان بن عسال قال كان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له
وابن خزيمة وصححاه وعن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال جعل[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
يعنى فى المسح على الخفين أخرجه مسلم وعن ثوبان
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فأمرهم
أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم والتساخين
يعنى الخفاف رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وعن
عمر رضى الله عنه موقوفا وعن أنس مرفوعا
اذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما
ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة أخرجه الدارقطنى
والحاكم وصححه وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه

أن يمسح

[1] نسخة: فرض

أن يمسح عليهما أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة
وعن أبى بن عمارة أنه قال يا رسول الله
أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت
أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى

باب نواقض الوضوء

عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء
حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن أخرجه
أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم وعن
عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت
أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع
الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض
فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت
فاغسلى عنك الدم ثم صلى متفق عليه وللبخارى
ثم توضئى لكل صلاة وأشار مسلم الى انه حذفها عمدا
وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبى صلى
الله عليه وآله وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق
عليه واللفظ للبخارى وعن عائشة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخارى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج
منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا أخرجه مسلم وعن طلق بن علي قال قال
رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة
أعليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا انما
هو بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال
ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وعن بسرة
بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو
مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في
ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره
وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال
أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم أخرجه مسلم وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد
لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن أبي بكر
رضي الله عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر
رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو
معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه
مسلم وعلقه البخاري وعن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم
يتوضأ أخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء
السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
رواه أحمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه
الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي
دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف (١)

(١) عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف أيضا

ولأبي داود أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي أحدكم
الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث
ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من
حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة نحوه
وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعا اذا جاء أحدكم الشيطان
فقال انك أحدثت فليقل كذبت وأخرجه ابن
حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب آداب قضاء الحاجة

عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وللاربعة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مسح أعلى الخف وأسفله وفي اسناده ضعف وعن
علي أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود باسناد
حسن وعن صفوان بن عسال قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له
وابن خزيمة وصححاه وعن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال جعل(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
يعني في المسح على الخفين أخرجه مسلم وعن ثوبان
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فأمرهم
أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين
يعني الخفاف رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وعن
عمر رضي الله عنه موقوفا وعن أنس مرفوعا
اذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما
ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة أخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه

(١) نسخة: فرض

أن يمسح

أن يمسح عليهما أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة
وعن أبي بن عمارة أنه قال يا رسول الله
أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت
أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء
حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن أخرجه
أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت
أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع
الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض
فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري
ثم توضئي لكل صلاة وأشار مسلم الى انه حذفها عمدا
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج
منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً أخرجه مسلم وعن طلق بن علي قال قال
رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة
أعليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا إنما
هو بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال
ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وعن بسرة
بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو
مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في
ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره
وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال
أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم أخرجه مسلم وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد
لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن أبي بكر
رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر
رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان وهو
معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه
مسلم وعلقه البخاري وعن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم
يتوضأ أخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء
السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
رواه أحمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه
الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي
دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الإسنادين ضعف (١)
ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي أحدكم
الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث
ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من
حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة نحوه
وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً إذا جاء أحدكم الشيطان
فقال إنك أحدثت فليقل كذبت وأخرجه ابن
حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب آداب قضاء الحاجة

عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) عن ابن عباس مرفوعاً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً وفي إسناده ضعف أيضاً صح

١٥

وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه أخرجه الأربعة وهو
معلول وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث أخرجه السبعة وعن أنس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا
وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء
متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الإداوة
فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم
رواه مسلم وزاد أبو داود عن معاذ والموارد ولفظه
اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل ولأحمد عن ابن عباس أو نقع ماء
وفيهما ضعف وأخرج الطبراني النهي تحت الأشجار
المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند
ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل
واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك
رواه (١) وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول
وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسكن أحدكم ~~[illegible]~~
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا

يتنفس

(١) نسخة أحمد

يتنفس في الإناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان
رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن نستقبل القبلة ~~بغائط أو بول~~ بغائط أو
بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من
ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم
وللسبعة عن أبي أيوب فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود وعنها
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم
وعن ابن مسعود قال أتى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت
حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى
الروثة وقال انه ركس أخرجه البخاري زاد أحمد
والدارقطني ائتني بغيرها وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن
يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران رواه
الدارقطني وصححه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وللحاكم أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد
وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى
وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن
عيسى بن يزداد عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات
رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهل قباء(١) فقالوا إنا نتبع
الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود
وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة

خـ
(١) فقال إن الله يثني عليكم
١٦

باب الغسل وحكم الجنب

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم وأصله في البخاري
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل متفق عليه وزاد مسلم وإن لم ينزل وعن
أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل
متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة رضي الله عنها
~~أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله إن الله~~
~~لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت~~
~~قال نعم إذا رأت الماء متفق عليه عن أم سلمة~~ وهل
يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
ومن

ويغسل الميت رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن
أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما
أسلم وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل رواه
عبد الرزاق وأصله متفق عليه وعن أبي سعيد
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
غسل(٢) الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه السبعة
وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل أفضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه أحمد والأربعة
وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فإنه أنشط
للعود وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب من
غير أن يمس ماء وهو معلول وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه
ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر
ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر
جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما

(٢) يوم [illegible]
(١٠٠)

من حديث ميمونة ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض وفي رواية فمسحها بالتراب (١) ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وذكر الحديث (١) وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي عند أحمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢) رواه مسلم ٤٤

(١) لم يخرجه المصنف متفق عليه

عليه وآله وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين (١) رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه الترمذي وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا (١) فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين رواه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت ان اغتسل تيمم رواه

(١) الى المرفقين صح

(١) طيبا صح

الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم (١) وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا (٢) وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أستفتيه فقال

انما هي

(١) في نسخة ... لتجلس ... وأبو داود ... أبي داود [illegible]

(٢) الذي في أبي داود وتوضأ ... واحدة [illegible]

انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حتى (١) تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري (٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر وعن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وأبو داود واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيره وقفه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث

(١) نسخة حين وهو أصوب

(٢) وعن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير
أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث
طويل وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن أم
سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها أربعين يوما رواه
الخمسة الا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ له ولم
يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس
وصححه الحاكم

(١) في نسخة قالت وهو الذي في أبي داود

كتاب الصلاة

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل
كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم
وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية
ومن حديث أبي موسى والشمس مرتفعة وعن أبي
برزة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصلي

يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة
والشمس حية وكان يستحب أن يؤخر العشاء وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين
الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر
والعشاء أحيانا يقدمها وأحيانا يؤخرها اذا رآهم
اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤوا أخر والصبح كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث أبي
موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج
قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب
عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا أن
أشق على أمتي رواه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك

[illegible] صح

من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
متفق عليه ولمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة بدل
ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ
مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر وله عن عقبة
ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس
للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا
لأبي داود عن أبي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف
لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء
من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه
ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر

تحرم

تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه
ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه
وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في
الأفق وفي الآخر انه كذنب السرحان وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها رواه
الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين وعن
أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره
عفو الله أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي
من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط وهو ضعيف
أيضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين
أخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا
صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني
عن عمرو بن العاص وعن أم سلمة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم
دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن
ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما اذا
فاتتا قال لا أخرجه أحمد ولأبي داود عن عائشة رضي
الله عنها بمعناه

١٧

باب الأذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال طاف بي

وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان
بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد
قامت الصلاة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه
أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد
أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر الصلاة
خير من النوم ولابن خزيمة عن أنس رضي الله
عنه قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح
قال الصلاة خير من النوم وعن أبي محذورة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع
أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه
الخمسة فذكروه مربعا وعن أنس قال أمر
بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا (1) متفق
عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي أمر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بلالا وعن أبي جحيفة قال
رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه
في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل
إصبعيه في أذنيه ولأبي داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله في الصحيحين
وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين

بلا أذان

(1) إلا الإقامة يعني قد قامت الصلاة

بلا أذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس
وغيره وعن أبي قتادة في الحديث الطويل في
نومهم عن الصلاة ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
وله عن ابن عمر رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة زاد
أبو داود لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة
منهما وعن ابن عمر وعائشة قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى
يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه وفي آخره إدراج
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر
فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا
إن العبد نام رواه أبو داود وضعفه وعن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه
وللبخاري عن معاوية مثله ولمسلم عن عمر في فضل القول
كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا
حول ولا قوة إلا بالله وعن عثمان بن أبي
العاص أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ

على أذانه أجرا أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
وعن مالك بن الحويرث قال قال لنا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم الحديث أخرجه السبعة وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا
أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك
مقدار ما يفرغ الآكل من أكله الحديث رواه الترمذي وضعفه
وله عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يؤذن إلا متوضئ وضعفه أيضا وله عن
زياد بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ومن أذن فهو يقيم وضعفه أيضا ولأبي داود
من حديث عبد الله بن زيد انه قال أنا رأيته وأنا كنت
أريده قال فأقم أنت وفيه ضعف أيضا وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة
رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة رواه النسائي
وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة أخرجه الأربعة (٢)

اذا مهم

(١) يعني الأذان وأنا صح

(٢) وأخرجه البخاري أيضا بهذا اللفظ فنسبته إليه أولى اهـ

باب

باب شروط الصلاة

عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد
الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله
صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائي وصححه
ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال له إن كان الثوب واسعا فالتحف به
يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا
فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث أبي هريرة
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال
إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو
داود وصحح الأئمة وقفه وعن عامر بن ربيعة
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت
علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا
إلى غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله أخرجه الترمذي
وضعفه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه
الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ برأسه

ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولأبي داود من حديث
أنس كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن
وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي
وله علة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى أن يصلى في سبع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
رواه الترمذي وضعفه وعن أبي مرثد الغنوي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا
الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه أذى
أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما أخرجه أبو داود
وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه
فطهورهما التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان
وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
رواه مسلم وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه انه قال
ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على

الصلوات

الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق
عليه زاد مسلم في الصلاة وعن مطرف بن
عبد الله بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز
كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة الا ابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن علي قال كان لي من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان فكنت اذا أتيته
وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه وعن
ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو
يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود
والترمذي وصححه وعن أبي قتادة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل
أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب
أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين
يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه
آخر أربعين خريفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن
سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم
وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم
أخرجه الحاكم وعن أبي ذر الغفاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل
المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة
والحمار والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب الأسود
شيطان أخرجه مسلم وله عن أبي هريرة نحوه دون
الكلب ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه
دون آخره وقيد المرأة بالحائض وعن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن
يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو
شيطان متفق عليه وفي رواية فإن معه القرين وعن
أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب
عصا فإن لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه
أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم
أنه مضطرب

أنه مضطرب بل هو حسن وعن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرؤوا ما استطعتم أخرجه أبو داود وفي سنده
ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلاة

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ
لمسلم ومعناه أن يجعل يده على خاصرته وفي البخاري
عن عائشة أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم وعن
أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب
متفق عليه وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح
الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه الخمسة بإسناد صحيح
وزاد أحمد واحدة أو دع وفي الصحيح عن معيقيب
نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه إياك والالتفات
في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق

عليه وفي رواية أو تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة
سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أميطي(1) عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض
لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة
أنبجانية أبي جهم وفيه فإنها ألهتني عن صلاتي وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لينتهين قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في
الصلاة أو لا ترجع إليهم رواه مسلم وله عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا
صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان وعن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاؤب
من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع
رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلاة

باب المساجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف
وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من
حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا وفيه أولئك شرار الخلق وعن أبي
هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت
برجل

(1) أميطي

برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث
متفق عليه وعنه أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد
فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم من يبيع
أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك رواه
النسائي والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في
المساجد ولا يستقاد فيها رواه أحمد وأبو داود بسند
ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب
سعد(1) فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في
المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني وأنا أنظر إلى
الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها أن
وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث
عندي الحديث متفق عليه وعن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن
خزيمة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

(1) يوم الخندق صح

الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد أخرجه أبو داود
وصححه ابن حبان **وعن أنس** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي واستغربه
وصححه ابن خزيمة **وعن أبي قتادة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم
حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن
حبان حتى تطمئن قائما ولأحمد فأقم صلبك حتى ترجع
العظام وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع
إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر
الله ويحمده ويثني عليه وفيها فإن كان معك قرآن فاقرأ
وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ولأبي داود ثم اقرأ بأم الكتاب
وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت **وعن أبي
حميد الساعدي** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا كبر

(١) في نسخة لم وفي النسخ لن والموضع أبي داود لا تتم ...

إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل
فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا
جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الأخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخاري
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت
وجهي إلى قوله من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا
أنت أنت ربي وأنا عبدك إلى آخره وفي رواية له أن ذلك
في صلاة الليل **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنيهة
قبل أن يقرأ فسألته قال أقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه **وعن عمر**
أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني
موصولا وموقوفا ونحوه عن أبي سعيد مرفوعا عند الخمسة
وفيه وكان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وعن عائشة** قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير

(١) رواه مسلم

(٢) نسخة في الصلاة

(٣) ينقى

والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين
التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم
أخرجه مسلم وله علة **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
متفق عليه وفي حديث أبي حميد عند ابي داود يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك
ابن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي
بهما فروع أذنيه **وعن وائل بن حجر** قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة **وعن عبادة
ابن الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه وفي
رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب وفي أخرى لأحمد وأبي داود
والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا
نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم
يقرأ بها **وعن أنس** ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم

وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن
خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن
خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم
خلافا لمن أعلها (١) **وعن نعيم المجمر** قال صليت وراء
أبي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم
القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم
والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم رواه النسائي وابن خزيمة **وعن
أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه **وعنه**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة
أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه
والحاكم وصححه ولأبي داود والترمذي من حديث وائل ابن
حجر نحوه **وعن عبد الله بن أبي أوفى** قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع أن
آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم **وعن أبي قتادة**

(١) فقرأ صح

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في
الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويطول الركعة الأولى
ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن
أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله (1) صلى
الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في
الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة
وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من
العصر على قدر الأخريين من الظهر والأخريين على
النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان ابن
يسار قال كان فلان يطيل الأوليين في الظهر
ويخفف العصر ويقرأ في المغرب (2) بقصار المفصل وفي
العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما
صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من هذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح
وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقرأ بالطور متفق عليه وعن
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل
أتى على الإنسان متفق عليه وللطبراني من حديث
ابن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما مرت به آية رحمة
إلا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها

أخرجه

(1) رسول الله صح

(2) في المغرب صح

أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا وإني نهيت
أن أقرأ القرآن راكعا [illegible] أو ساجدا فأما الركوع فـ
فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي متفق عليه وعن أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده [illegible]
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم (1) ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل
ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على
الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف

نسخة (1) ربنا لك الحمد بعضهم

القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض إبطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل ابن
حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع فرج
بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم وعن
عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ
لأبي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من
أحياء العرب ثم تركه متفق عليه ولأحمد والدارقطني
نحوه من وجه آخر وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى
فارق الدنيا وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت
إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن
سعيد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت
إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأبي بكر

وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر فقال
أي بني محدث رواه الخمسة إلا أبا داود وعن الحسن
ابن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك
تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي
ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره
وصلى الله على (٢) الخ والبيهقي عن ابن
عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح
وفي سنده ضعف وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثة
وهو أقوى من حديث وائل رأيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه أخرجه
الأربعة فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن
خزيمة وذكره (١) معلقا موقوفا وعن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده
اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد
ثلاثا وخمسين وأشار بإصبعه السبابة رواه مسلم
وفي رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي

(٢) النبي صح

(١) البخاري صح

الإلام وعن عبد الله بن مسعود قال التفت
الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى أحدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو
واللفظ للبخاري وللنسائي وكنا نقول قبل أن يفرض
علينا التشهد ولأحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولمسلم عن
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
الى آخره وعن فضالة بن عبيد قال سمع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته (1) لم يحمد
الله ولم يصل على النبي [illegible] فقال عجل هذا ثم قال اذا
صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه
أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن أبي مسعود قال قال بشير بن سعد يا رسول
الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت
ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم
رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا

متفق عليه ح

(1) ثم دعاه صح

صلينا عليك في صلاتنا وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ
بالله من أربع (1) اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم
اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير وعن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور
الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه أبو داود
باسناد صحيح وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق
عليه وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ (2) [illegible]
اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ
بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا

(1) يقول صح

(2) بهن دبر كل صلاة صح

وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري **وعن ثوبان**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من
صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم **وعن**
أبي هريرة رضي الله عنه عن (١) صلى الله عليه وآله وسلم
قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه و(٢)لو
كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفي رواية أخرى أن
التكبير أربع وثلاثون **وعن معاذ بن جبل** أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له أوصيك يا معاذ لا تدعن
دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي
وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه
من دخول الجنة إلا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد الطبراني وقل هو الله أحد **وعن مالك ابن**
الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي رواه البخاري **وعن عمران ابن**
حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى
جنب وإلا فأوم (٣) **وعن جابر** أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال

(١) رسول الله ﷺ

(٢) وإن نسخ

لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض
إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض
من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن
صحح أبو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن
يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري وفي
رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وعن أبي**
هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في
مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر
فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا
أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت
الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت
فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري

وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولأبي داود فقال أصدق
ذو اليدين فأومؤوا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ
فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن
عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه
أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم
أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم وعن ابن مسعود قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله
أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم
ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء
أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
فإذا نسيت فذكروني فإذا شك أحدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق
عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد
السلام والكلام ولأحمد وأبي داود والنسائي
من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في
صلاته

(١) فيها

(٢) نسخة

فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة
وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال إذا شك أحدكم فقام في الركعتين
فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم
يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه أخرجه أبو داود
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها
الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي
بسند ضعيف وعن ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف وعن
أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي
خلق رواه مسلم وعن ابن عباس قال ص
ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد
فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان قال
فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داود في
المراسيل ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث

سها

(١) نسخة الترمذي

عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده
ضعيف **وعن عمر** رضي الله عنه قال يا أيها الناس
انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم يفرض السجود
الا ان نشاء وهو في الموطأ **وعن ابن عمر** رضي
الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا
القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه
ابو داود بسند فيه لين **وعن أبي بكرة** رضي الله
عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه أمر يسره
خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي **وعن عبد
الرحمن بن عوف** قال سجد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل
أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم
وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال
فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك
رواه البيهقي وأصله في البخاري

باب صلاة التطوع

عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت أسألك مرافقتك
في الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على
نفسك بكثرة السجود رواه مسلم **وعن ابن عمر** قال
حفظت

حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته
ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري
وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
متفق عليه **ولمسلم** ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها **وعن أم حبيبة** أم المؤمنين قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي
عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوعا **وللترمذي** نحوه وزاد
أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر
وللخمسة عنها من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع
بعدها حرمه الله على النار **وعن ابن عمر** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى
أربعا قبل العصر رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وحسنه وابن خزيمة وصححه **وعن عبد الله بن
مغفل** (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن

(١) المزني صح

شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري
وفي رواية لابن حبان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن ابن عباس
كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إني أقول أقرأ بأم
الكتاب متفق عليه وعن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم وعن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الأيمن رواه البخاري وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على
جنبه الأيمن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم وعن
أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من أحب أن
يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث
فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه
الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي
وقفه وعن علي رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة
ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه
النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة
القابلة فلم يخرج وقال إني خشيت أن يكتب عليكم
الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن
حذافة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن
الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي
يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع
الفجر رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وروى
أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم
وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن

(٥٤)

حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما
عنها كان يصلي عشر ركعات ~~من الليل~~ ويوتر بسجدة ويركع
ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وعنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
الا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد أوتر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتهى وتره الى
السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم (١) لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك
قيام الليل متفق عليه وعن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا يا أهل
القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق
ابن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة
وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها
الكافرون

من الليل صح

(١) يا عبد الله صح

وصححه ابن حبان صح

(٥٥)

الكافرون وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبو داود والنسائي
وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولأبي داود والترمذي (١)
نحوه عن عائشة وفيه كل سورة وفي الأخيرة قل هو
الله أحد والمعوذتين وعن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا
رواه مسلم ولابن حبان من أدرك الصبح ولم يوتر
فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو
ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف أن لا يقوم من
آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
أفضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب
وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر
رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء
الله رواه مسلم وله عنها أنها سئلت هل كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء
من مغيبه وله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي قط سبحة الضحى واني لأسبحها
وعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)
وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض (٣) رواه الترمذي

(١) في ركعة صح

(٢) الفصال صح

(٣) حين [illegible] صح

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة
رواه الترمذي واستغربه (١) وعن عائشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى
الضحى ثماني ركعات رواه ابن
حبان في صحيحه

(١) قال الصن[عاني] وإسناده ضعيف اهـ شرح

٤١

باب صلاة الجماعة والإمامة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة متفق عليه ولهما عن أبي هريرة بخمس
وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا
سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال

فأجب

فأجب رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا
صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان
والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه
وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام
ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة رواه أحمد واللفظ
له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه أبو داود وهذا
لفظه وأصله في الصحيحين وعن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخرا
فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه
مسلم وعن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع
إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل

صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر
قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطوّل عليهم فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتريد يا معاذ أن تكون فتانا
فتانا اذا امممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها في قصة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس وهو مريض
قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر[1] فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلوة
أبي بكر متفق عليه وعن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أم أحدكم الناس
فليخفف فان فيهم الصغير[2] والكبير والضعيف وذا الحاجة
واذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن
عمرو بن سلمة قال قال أبي جئتكم من عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال اذا حضرت الصلوة فـ
فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم
يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع
سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم
القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفي رواية سنا
ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على

تكرمته

(١) فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما صح

(٢) والكبير صح

تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر
ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا
واسناده واه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم
وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من
ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن أنس
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت ويتيم
خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن أبي بكرة أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
رواه البخاري وزاد فيه أبو داود فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف وعن وابصة بن معبد
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فأمره أن يعيد الصلوة رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وله عن طلق بن علي لا صلوة لمنفرد خلف الصف

وزاد الطبراني (١) لا دخلت معهم او اجتزت برتبة

(١) وحيث واصنع مع

رجله وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا (٢) وعليكم ب
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري

(٢) الى الصلاة صح

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل
أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من
صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أم
ورقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل
دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم
مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود ونحوه
لابن حبان عن عائشة وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا
خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
ضعيف ٢٧

باب
صلاة المسافر والمريض

عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين

فأقرت

فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه
وللبخاري ثم هاجر ففرضت أربعا وأقرت صلاة
السفر على الأول زاد أحمد الا المغرب فانها وتر النهار
والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم
ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا أنه
معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا
يشق علي أخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب أن
تؤتى عزائمه وعن أنس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
(١) أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى
مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس
قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما
يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري
وفي رواية لأبي داود سبع عشرة وفي أخرى خمس
عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن
جابر أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته
ثقات الا أنه اختلف في وصله وعن أنس

(١) أميال صح

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل في سفر
قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية للحاكم في
الأربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولأبي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
وعن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان
رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف
كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي الذين
اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا
اخرجه الطبراني في الأوسط باسناد ضعيف وهو في
مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه
قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على

وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض ان استطعت والا
فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه
البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه وعن عائشة قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي
وصححه الحاكم

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم
وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي
الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق
عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه
مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (١) فليضف
اليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه

(١) وغيرها صحـ

(1) واللفظ له مح

والدارقطني(1) واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب أخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت
خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني
عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار ابن
ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من
فقهه رواه مسلم وعن أم هشام بنت حارثة
ابن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن
المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
أنصت

له أنصت ليست له جمعة رواه أحمد باسناد لا بأس
به وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين
مرفوعا اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وعن جابر قال دخل رجل يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب
فقال صليت قال لا قال قم(1) فصل ركعتين متفق
عليه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير
قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وعن زيد
ابن أرقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء
أن يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي(2) وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل
بعدها أربعا رواه مسلم وعن السائب ابن
يزيد أن معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا(1)
تصلها حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى
نتكلم أو نخرج رواه مسلم وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل ثم أتى
الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام

(1) قم كم

(2) وصححه ابن خزيمة خ

(1) بصلاة صح

من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى
وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم وعنه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى
شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن أبي
بردة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن
تقضى الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من
قول أبي بردة ~~ومن حديث عبد الله بن سلام~~
~~عند ابن ماجه~~ ومن حديث عبد الله بن سلام
عند ابن ماجه وعن جابر ~~[illegible]~~ أبي داود
والنسائي أنها ما بين صلاة العصر وغروب
الشمس وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين
قولا أمليتها في شرح البخاري وعن جابر
قال مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة
رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وعن سمرة
ابن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه
البزار بإسناد لين وعن جابر بن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ
آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داود وأصله
في مسلم وعن طارق بن شهاب أن رسول الله

صح

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي
ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الحاكم من
رواية طارق المذكور عن أبي موسى وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على
مسافر جمعة رواه الطبراني بإسناد ضعيف وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي بإسناد
ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة (١)
وعن الحكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا
أو قوس رواه أبو داود (٢)

(١) قال ش إسناده حسن وصححه ابن السكن اهـ

٢٨

باب صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه صلى الله عليه وآله
وسلم صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين (١) معه
ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم (٢) وصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم
بهم متفق عليه (٣) ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح

(١) صفت نسخ
(٢) ثم انصرفوا صح
(٣) وهذا اللفظ مسلم صح

ابن خوات عن أبيه **وعن ابن عمر** قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نجد فوازينا
العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو
وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان
الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين
ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري **وعن
جابر** قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود وقام الصف الذي
يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف
الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف
الأول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله ثم سلم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولأبي
داود عن أبي عياش الزرقي مثله وزاد أنها كانت
بعسفان **وللنسائي من وجه آخر عن جابر**
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من
أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم
سلم

ومثله لأبي داود عن أبي بكرة **وعن حذيفة**
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف
بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أحمد
وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن
خزيمة عن ابن عباس **وعن ابن عمر** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة
على أي وجه كان رواه البزار بإسناد ضعيف
وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو أخرجه
الدارقطني بإسناد ضعيف

باب صلاة العيدين

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم
يضحي الناس رواه الترمذي **وعن أبي
عمير** عن عمومة له من الصحابة أن ركبا
جاؤا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا
أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا
لفظه وإسناده صحيح **وعن أنس** قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري وفي رواية معلقة
ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا **وعن ابن بريدة
عن أبيه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى

حتى يصلي رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان **وعن أم عطية** قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه **وعن ابن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه **وعن ابن عباس** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة **وعنه** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة أخرجه أبو داود وأصله في البخاري **وعن أبي سعيد** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه **وعن أبي واقد الليثي** قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقرأ

يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت أخرجه مسلم **وعن جابر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري ولأبي داود عن ابن عمر نحوه **وعن أنس** رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح **وعن علي** قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن أبي هريرة** أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه أبو داود باسناد لين

باب صلوة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث أبي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر
في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات
في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ
مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة
جامعة وعن ابن عباس قال انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات
في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك وله عن
جابر صلى ست ركعات بأربع سجدات
ولأبي داود عن أبي بن كعب صلى
فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية
مثل ذلك وعن ابن عباس قال ما
هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا

رواه

رواه الشافعي والطبراني وعنه أنه صلى في زلزلة
ست ركعات وأربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات
رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي نحوه دون
آخره

باب صلاة الاستسقاء

عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا (١)
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب
خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة
وابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت
شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس
يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم
جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن
يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما
يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن
الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت
علينا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل
حتى رؤي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره
وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس
ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم أمطرت رواه أبو داود وقال غريب وإسناده

(١) مترسلا مع

جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن
زيد وفيه فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل أبي
جعفر الباقر وحوّل رداءه ليتحول القحط وعن
أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم
أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها متفق
عليه وعن أنس أن عمر كان إذا
قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال
اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا وإنا
نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه
البخاري وعن أنس قال أصابنا ونحن مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى
أصابه من المطر وقال إنه حديث عهد بربه رواه
مسلم وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان إذا رأى المطر قال اللهم
صيبا نافعا أخرجاه وعن سعد أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم
جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه
رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والإكرام رواه
أبو عوانة في صحيحه وعن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان يستسقي
فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى
السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا
غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة
غيركم رواه أحمد وصححه الحاكم وعن أنس أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار
بظهر كفيه إلى السماء أخرجه مسلم

٩

باب اللباس

عن أبي عامر الأشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون
الخز والحرير رواه أبو داود وأصله في البخاري وعن
حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو
أربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أنس أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما
متفق عليه وعن علي قال كساني النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب
في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ
مسلم وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على
ذكورها رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن
عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال ان الله يحب اذا أنعم على عبده [كذا] أن يرى أثر نعمة
عليه رواه البيهقي وعن علي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال رأى
علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال
أمك أمرتك بهذا رواه مسلم وعن أسماء
بنت أبي بكر انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت
عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى
يستشفى بها وزاد البخاري في الأدب المفرد (٢) وكان يلبسها
للوفد والجمعة

(١) نعمة صح

(٢) المفرد صح

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن
أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان

لا بد

لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن
بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة
وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وأبي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والأربعة
وعن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد
شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على
أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين
وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه
مسلم وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه
وعنها أن أبا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بعد موته رواه البخاري وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) الذي سلم تبعه البصر

هنا نقص [illegible] وهو واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين

عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه
وعن عائشة قالت لما ارادوا غسل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه
احمد وابو داود وعن ام عطية قالت دخل
علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن عائشة
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص
ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر قال لما
توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه

كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول
ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد
وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت
عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها
علي رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله عنه
في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها ودفنت (١) رواه
مسلم وعن جابر بن سمرة اتي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة
في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسال عنها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال افلا
كنتم آذنتموني فكانهم صغروا امرها فقال دلوني على
قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي

(١) قال صح

وحسنه وعن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري وعن عوف ابن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة

مسلم صح

جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه (١) واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله ~~وزوجا خيرا من زوجه~~ وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد والبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع

(١) الذي في مسلم ثم قه فتنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار او

بقيراطين كل قيراط مثل أحد وعن سالم عن
أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر
وعثمان يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وأعله النسائي وطائفة بالإرسال وعن أم
عطية قالت نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم
علينا متفق عليه وعن أبي سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن
تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن أبي
إسحق أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من
قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة
رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف وعن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود بإسناد على
شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة في
الإثم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما
صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم
وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الأرض قدر
شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه

وأن يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون
وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه
الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له
التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وصححه الحاكم
وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال
كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف
الناس عنه أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله
ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام
ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا وعن
بريدة بن الحصيب الأسلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وزاد
الترمذي فإنها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث
ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور
أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن أبي سعيد
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة
والمستمعة رواه أبو داود وعن أم عطية رضي
الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أن لا ننوح متفق عليه **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق
عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة **وعن أنس**
قال شهدت بنتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر (١) فرأيت
عينيه تدمعان رواه البخاري **وعن جابر** أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن
تضطروا أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن
قال زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه **وعن
عبد الله بن جعفر** قال لما جاء نعي جعفر حين قتل
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد أتاهم ما يشغلهم أخرجه الخمسة إلا النسائي
وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه
مسلم **وعن ابن عباس** قال مر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام
عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن
بالأثر رواه الترمذي وقال حسن **وعن عائشة**
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي
عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الأحياء

(١) في نسخة خلف القبر ولكن [illegible] الذي رأيناه في مختصر البخاري على القبر فليحرر اهـ

٥٩

كتاب الزكاة

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث (١)
معاذا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه أن الله افترض عليهم
صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن أنس** (٢) أن أبا
بكر الصديق كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله
في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر فإذا
بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون
أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها
جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه
~~[illegible]~~ إلا أربع من الإبل (٣) فيها صدقة إلا أن
يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة فإذا زادت على
عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على
مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على
ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل

(١) نسخة قد

(٢) هذا الحديث جمع المصنف من عدة أحاديث رواها البخاري عن أنس [illegible] هذه الألفاظ [illegible] البخاري فليحرر

(٣) فليس صح

ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وفي الرقة(١) ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما رواه البخاري وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ولأبي داود ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري(٢) ولمسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن

(١) في مائتي درهم [illegible]

(٢) الحديث رواه مسلم أيضا واللفظ الذي هنا لفظ مسلم لا لفظ البخاري اهـ

عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه

وعن علي كرم الله وجهه ان العباس رضي الله عنه
سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل
ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من
حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق
من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق
عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح[1]
نصف العشر رواه البخاري ولابي داود اذا[2] كان بعلا
العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر
~~[illegible]~~
وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه
الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر
رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ
قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده ضعيف
وعن سهل بن ابي حثمة قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
فان لم

(١) الذي في البخاري وما سقي
(٢) اذا

فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن أسيد قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما
يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أتعطين
زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما
يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما رواه الثلاثة
واسناده قوي[1] وعن ام سلمة انها كانت تلبس
أوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو فقال
اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني
وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة
من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة
ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية
غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية

(١) وصححه الحاكم من حديث عائشة نحوه

(١) رواه شيخه

بالصدقة أخرجه[١] أبو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه[٢] ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن أبي سعيد قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية أو صاعا من أقط قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي داود لا أخرج أبدا إلا صاعا وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه

قال سمعت

(٢) هذا اللفظ للبخاري اهـ

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود وفي إسناده لين وعن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ~~ما كان~~ عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب[١]

(١) الذي في البخاري رحمه الله في هذا اللفظ بما كسب وأما اكتسب ففي رواية أخرى لمسلم

والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا متفق عليه[1] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال[2] الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسمة الصدقات

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها

ورجل

(١) اللفظ لهما معا اهـ

(٢) الذي في البخاري وسلم ما يزال

أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأُعِلّ بالإرسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها[1] سحتا رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وفي رواية وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت

(١) صاحبها كذا في مسلم

بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري

وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول أعطه أفقر مني[١] فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

(١) النص من مسلم أعطه يا رسول الله أفقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذه فتموله الخ

كتاب الصيام

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه

هذا لفظ مسلم

وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[١]

(١) الحديث صححه الترمذي أيضا ولكن قال اليوم الذي يشك فيه الناس اهـ

وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا

هذا لفظ مسلم [illegible] والبخاري

يقول صح

رأيتموه

رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فأكملوا العدة ثلاثين وله[١] فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

(١) في حديث أبي هريرة

وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم

وعن ابن عباس أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله

وعن حفصة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل

وعن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا[١] لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما[٢] فقلنا أهدي لنا حيس فقال[٣] أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم

(١) النص في مسلم فقلنا لا

(٢) آخر

(٣) النص في مسلم فقلنا يا رسول الله [illegible] اللفظ [illegible]

وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث أبي هريرة

قال

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا[١] وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فإن في السحور بركة[٢] متفق عليه

وعن سلمان بن عامر الضبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور[٣] رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وعن أبي هريرة[٤] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع شرابه وطعامه رواه البخاري وأبو داود واللفظ له

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري

وعن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة إلا

الترمذي

(١) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب اهـ

(٢) هذا اللفظ لهما

(٣) الذي في الترمذي [illegible]

(٤) هذا اللفظ لمسلم

(٥) الذي في مسلم فإنك يا رسول الله تواصل قال [illegible] صلى الله عليه وسلم

الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه[١] وللحاكم من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة[٢] وأعله أحمد وقواه الدارقطني

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة[٣] فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب[٤] ثم قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال

(١) هذا اللفظ لمسلم

(٢) قال الترمذي حديث حسن غريب [illegible] وقال محمد لا أراه محفوظا ثم قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده

(٣) في رمضان

(٤) الذي في مسلم ثم شرب فقيل له بعد ذلك [illegible] وفي لفظ [illegible] أحمد ومسلم [illegible]

يارسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن
حمزة بن عمرو سأل **وعن ابن عباس** قال
رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا
قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه **وعن أبي
هريرة** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال هلكت يارسول الله قال وما [illegible] أهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أعلى أفقر منا فما بين
لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه
اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم **وعن عائشة
وام سلمة** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا
من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في
حديث ام سلمة ولا يقضي **وعن عائشة**
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه
صوم صام عنه وليه متفق عليه

عليه صح

(١) الذي في مسلم قال أفقر منا [illegible] (أي بين لابتيها) اهـ

(٢) في نسخة صيام والصواب صوم فانه هكذا في البخاري ومسلم اهـ

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن ابي قتادة

عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم
عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم
يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم
يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه
أو انزل علي فيه رواه مسلم **وعن ابي أيوب
الانصاري** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم **وعن ابي سعيد الخدري**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم
يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار
سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن
عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في
شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن ابي ذر**
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من
الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس
عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان

(١) الذي في مسلم وجهه عن النار سبعين خريفا

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه[1] وعن نبيشة الهذلي[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل[3] رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخصوا[4] ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة[5] واستنكره أحمد وعن الصماء بنت بسر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغه رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة

وهذا الل

(١) هذا اللفظ لمسلم اهـ
(٢) الهذلي
(٣) الذي في مسلم وذكر لله وهو أصوب
(٤) الذي في مسلم لا تختصوا اهـ
(٥) قال الترمذي هذا حديث حسن اهـ

وهذا اللفظ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الأبد متفق عليه ولمسلم من حديث أبي قتادة لا صام ولا أفطر

١٦

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر أي العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه وعنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان[1] حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه[2] وعنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف

(١) وهذا اللفظ للشيخين اهـ
(٢) هذا اللفظ لمسلم

أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره **وعن ابن عباس** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا **وعن ابن عمر** أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه[1] **وعن معاوية بن أبي سفيان** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري **وعن عائشة** قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم **وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه

١١

(١) هذا اللفظ لفظ البخاري ومسلم اهـ

كتاب الحج

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه **وعن عائشة** قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله في الصحيح **وعن جابر** قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك رواه أحمد والترمذي[1] والراجح وقفه وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف **وعن جابر** مرفوعا الحج والعمرة فريضتان[2] **وعن أنس** قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا وفي إسناده ضعف **وعن ابن عباس** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا[3] المسلمون فقالوا من أنت فقال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر أخرجه مسلم **وعنه** قال كان الفضل ابن العباس[4] رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم

(١) قال في سبل السلام نقلا عن التلخيص للمصنف أنه أخرجه البيهقي [illegible]

(٢) [illegible] من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء اهـ

فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري

وعنه أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف

وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم

وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان

(١) الزيادة للبخاري فلم تحج

(٢) الزيادة للبخاري أكنت قاضية اه

(٣) في بعض نسخ المتن فعليه حجة اخرى

٤

حبان والراجح عند احمد وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

١٤

باب المواقيت

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يحرمون من مكة متفق عليه **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق **وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا

منا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الإحرام

عن ابن عمر قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد ابن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن أبي قتادة الأنصاري

(١) الذي في مسلم بالحج اهـ
(٢) ليس تقدم ... اللفظ لمسلم
(٣) يحلوا صح
(٤) اللفظ لمسلم

الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال تصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير

(١) فقالوا نسخة
(٢) الذي في البخاري يقتلهن اهـ
(٣) بقرب جحفة من لفظ البخاري
(٤) الذي في البخاري لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قام في الناس الخ اهـ

النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في
قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه (٢) وعن
عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها
واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت
في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق
عليه (٣) وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور
رواه مسلم

١٤

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حج فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت
به على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك حتى اذا أتينا البيت استلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى (١) مقام ابراهيم فصلى
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما
دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ
بما بدأ الله به فرقى الصفا [illegible] رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك

له الملك

(١) لفظ مسلم
(٢) لفظ مسلم
(١) الذي في مسلم ثم نفذ الى المقام ابراهيم اه

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
ثلاث مرات ثم نزل من الصفا الى المروة حتى انصبت قدماه
في بطن الوادي حتى اذا صعدنا (٢) مشى الى المروة ففعل كما فعل
على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس فاجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت (٣) الشمس أمر بالقصواء
فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم
أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد
شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة
السكينة كلما أتى حبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب
حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل (٤) فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس

(١) ليس في مسلم
(٢) الذي في مسلم حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة
(٣) الذي في مسلم زاغت
(٤) الذي في مسلم فدعاه وكبره وهلله ووحده

حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة
مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر
فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض إلى البيت
فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة
ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ
من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ
برحمته من النار رواه الشافعي بإسناد ضعيف وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحرت ههنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما
جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق
عليه وعن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس
أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا
والبيهقي موقوفا وعنه قال أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة
أشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنين متفق عليه
وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول
خب ثلاثا ومشى أربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه

(١) والسياق لمسلم

(٢) لفظ مسلم

طوى مثلثة الطاء [illegible]

(٣) هذه الزيادة غير موجودة في المتن [illegible] السلام بل هو من الشرح ورجح أن الشارح [illegible] وعن الأئمة [illegible] عن ابن عباس والأمر [illegible] مسلم [illegible]

يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهما
وعنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من
البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر أنه
قبل الحجر وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك
متفق عليه وعن أبي الطفيل قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن
بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى ابن
أمية قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطبعا
ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي
وعن أنس قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن
عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
الثقل وقال في الضعفة من جمع بليل وعن
عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة
تعني ثقيلة فأذن لها متفق عليهما وعن ابن
عباس قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة إلا النسائي
وفيه انقطاع وعن عائشة قالت أرسل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود
وإسناده على شرط مسلم وعن عروة ابن

(١) قوله من البيت ليست في مسلم

(٢) لفظ البخاري مع تغيير يسير

(٣) لفظ (لنا) غير موجودة في متن سبل السلام اهـ

مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
شهد صلاتنا[1] فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة
قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر قال ان
المشركين كانوا لا يفيضون [illegible] حتى تطلع
الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خالفهم ثم أفاض قبل ان تطلع الشمس رواه
البخاري وعن ابن عباس وأسامة بن
زيد قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن
مسعود أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
[illegible] ورمى الجمرة بسبع حصيات
وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[2]
وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت
الشمس[3] رواه مسلم وعن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم
يسهل[4] فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع
يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل[5] القبلة ثم يدعو[6] ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله

عليه وآله

(١) هذه يعني ... بالمزدلفة
(٢) متفق عليه صح
(٣) الذي في مسلم واما بعد فاذا زالت الشمس ... بعد لفظ ذلك
(٤) الذي ... حتى يسهل
(٥) فيستقبل
(٦) ويدعو
(٧) النبي

كل هذا الذي في متن هو الذي ... في ابن ... اهـ

عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا
رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح
قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن
أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم
ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن
المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء
إلا النساء رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه أبو
داود باسناد حسن وعن ابن عمر أن العباس
ابن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق
عليه وعن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون اليومين[1] ثم يرمون يوم
النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم

(١) الذي في نسخة سبل السلام يومين والنسخ في المتن المطبوع ليومين فليحرر

(١) قوله الحديث بقية [illegible] في متن سبل السلام

النحر الحديث[2] متفق عليه وعن سراء بنت نبهان
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤوس
فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه
أبو داود باسناد حسن وعن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه
الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن أنس أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به رواه البخاري وعن عائشة انها لم
تكن تفعل ذلك أي النزول بالابطح وتقول انما نزله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه
رواه مسلم وعن ابن عباس قال أمر الناس
أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض
متفق عليه وعن ابن الزبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة
رواه أحمد وصححه ابن حبان

٢٨

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس قال قد أحصر رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر
عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة قالت
دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة[1] فقالت يا
رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني
متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال
عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك
فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

(١) بنت الزبير بن عبد المطلب [illegible]

بلغ مقابلة [illegible] أحمد محمد [illegible]

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل
الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا
رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن[1]
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو

(١) الذي في البخاري فقال لا هو حرام بلا واو

حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا
ثمنه متفق عليه (1) وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا
اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول
رب السلعة أو يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن
أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه أنه كان على جمل له (2) قد أعيى فأراد أن يسيبه قال
فلحقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي (3) فضربه فسار
سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه
فبعته بأوقية واشترطت (4) حملانه الى أهلي فلما بلغت
أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال
أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال أعتق
رجل منا عبدا له عن دبر (5) فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها
وكلوه رواه البخاري وزاد أحمد والنسائي في سمن جامد
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن

(1) هذا لفظ البخاري
(2) قد صح
(3) الذي في مسلم وضربه
(4) الذي في مسلم واستثنيت عليه حملانه
(5) لم يكن له مال غيره صح

فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا
تقربوه رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو
حاتم بالوهم وعن أبي الزبير قال سألت
جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا
كلب صيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق
في كل عام أوقية فأعينيني فقلت ان أحب أهلك
أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت اني
قد عرضت ذلك (1) عليهم فأبوا الا أن يكون لهم الولاء
فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء
انما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
وانما الولاء لمن أعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند
مسلم قال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع أمهات
الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها

(1) ذلك صح

ما بدا له فإذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال
رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم حي لا يرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه
والدارقطني وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل
الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل رواه
البخاري وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه(١) أهل الجاهلية كان
الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي
في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة
وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى
يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن
حبان ولأبي داود من باع بيعتين في بيعة فله
أوكسهما أو الربا وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه

(١) كذا هنا وفي أكثر النسخ يتباعه ولكن الذي في البخاري يتبايعه

أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم وخرجه في علوم الحديث من رواية
أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط
ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به
وعن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا
فأردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجل من خلفي
بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث
ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها(١)
التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه
ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله إني
أبيع الإبل بالبقيع فابتاع بالدنانير وآخذ الدراهم
وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطي
هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس
أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه
الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى

(١) في أكثر النسخ يحوزها

عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا أن يعلم (١)
رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي **وعن
أنس** رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة رواه البخاري **وعن طاوس
عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع
حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله ولا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له (٢) سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى
سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم **وعنه** قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا
تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في
انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم
وعن أبي أيوب الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه
أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله
شاهد **وعن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه
قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين
أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله

(١) تعلم نسخة
(٢) له نسخة

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا
تبعهما الا جميعا رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن
خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني
وابن القطان **وعن أنس** قال غلا السعر
في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق (١) اني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه
ابن حبان **وعن معمر بن عبد الله** عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه
مسلم **وعن أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها (٢) بعد فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها
وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار
ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري رد معها صاعا
من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر أكثر **وعن
ابن مسعود** قال من اشترى شاة محفلة فردها
فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من
تمر **وعن أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت
أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام

(١) الرازق نسخة
(٢) أمسك نسخة

٧٠٠

كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم **وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني (١) باسناد حسن **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان **وعن عروة البارقي** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد الترمذي شاهدا له من حديث حكيم بن حزام **وعن ابي سعيد الخدري** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف (٢) **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى أن الصواب وقفه **وعن ابن عباس**

قال نهى

(١) في الاوسط صح

نسخة

(٢) ابن

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني (١) واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي **وعن ابي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته ~~[illegible]~~ رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن (٣) مكانهما **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال (٤) ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يخدع في البيوع فقال اذا

(١) في نسخة ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس واخرجه ابو داود في المراسيل

بلغ مقابلة ٤٤ [illegible] كتبه احمد محمد شاكر

(٢) الذي في مسلم انه قال

(٣) نسخة من

(٤) ذكر رجل صح

بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري
نحوه من حديث أبي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا
أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل
المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة
بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو
ربا رواه مسلم وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر
فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل

تمر

تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك
الميزان وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر
ابن عبد الله قال إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان
طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن
عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني
عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ي
نزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود من رواية
نافع عنه وفي إسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية عطاء
ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن أبي أمامة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع لأخيه شفاعة

فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا
رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال وعن عبد الله
ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي
والمرتشي رواه أبو داود والترمذي وصححه وعنه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت
الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ
البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله
ثقات وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن المزابنة[1] ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن
كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل
طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن
أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل
عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين
رواه إسحق والبزار بإسناد ضعيف ١٧

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً متفق عليه ولمسلم
رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها
رطباً وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم

[1] أن يبيع ثمر

وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
أوسق أو في خمسة أوسق متفق عليه وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان
إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال تحمار
وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أنس
أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو
بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك
أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم
وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع
إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه ٧

أبواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
إلى أجل معلوم متفق عليه وللبخاري من أسلف في شيء

وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى
قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى أجل مسمى
قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن
أخذها يريد اتلافها أتلفه الله رواه البخاري وعن
عائشة قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز
من الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين نسيئة
الى ميسرة فبعث اليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي
ورجاله ثقات

باب الرهن

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا أن المحفوظ
عند أبي داود وغيره ارساله

باب القرض

وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف (١)
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل (٢) الصدقة فأمر أبا رافع أن

(١) الذي في مسلم استسلف
(٢) ابل من صح

يقضي

رباعيا صح

يقضي الرجل بكره فقال لا أجد الا خيارا (١) رباعيا فقال أعطه اياه
فان خيار الناس أحسنهم قضاء رواه مسلم وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن أبي أسامة
واسناده ساقط وله شاهد ضعيف (٢) عن فضالة بن عبيد عند
البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري

(١) الذي في مسلم فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا
(٢) ضعيف صح

باب التفليس والحجر

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك
ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق
عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن
مرسلا بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو
أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود وروى
أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة
قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال
لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به
وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في
ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه

ابن حبان وعن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه
مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان
عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح
وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم
الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه
وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة
وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت
خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الأربعة وصححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز
للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد
وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة
ابن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن
المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة ~~[illegible]~~ حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته
جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا
فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم صح

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا
أو أحل حراما ~~رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأن راويه~~
~~كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة~~
~~طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة~~ والمسلمون وفي
لفظ أبي داود والمؤمنون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا
أو أحل حراما رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأن راويه
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة
طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وعن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره
أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها
معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه
وعن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب
نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

باب الحوالة والضمان

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع متفق عليه
وعن جابر قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي
عليه فخطا خطا ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف
فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران

قوله وفي لفظ أبي داود والمؤمنون هذه العبارة موجودة في المتن في نسخة فتح العلام وفي نسخة سبل السلام جعلها من الشرح فليراجع

(٢) الذي في جميع نسخ البخاري أكتافكم بالتاء وهكذا ذكر القسطلاني [illegible] اهـ

(٢) الذي في جميع نسخ البخاري مليء بدون الهمز وضبط القسطلاني فليتبع بضم الياء وسكون التاء وفتح الباء اهـ

علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد(١) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي بإسناد ضعيف

صح

٤

باب الشركة والوكالة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ~~فإذا خان أحدهما صاحبه~~ فإذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ~~وصححه~~ وعن عبد الله بن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وعن جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه أبو داود وصححه وعن عروة البارقي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث

(١) وأبو داود

معه بدينار يشتري له أضحية الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا أن يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن أبي هريرة في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

٨

باب الإقرار

عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان من حديث طويل

١

باب العارية

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي(١) وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية وعن يعلى بن أمية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن أمية

(١) قوله وأخرجه إلى ليس موجودا في متن سبل السلام بل هو من الشرح ولعله الصواب

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين
فقال أغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود
والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس

باب الغصب

عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم
القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه وعن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه
فأرسلت [1] احدى امهات المؤمنين [2] بقصعة فيها
طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها
الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة [3] للرسول وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة
وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وإناء
بإناء وصححه [4] وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس
له من الزرع شيء وله نفقته رواه أحمد والأربعة إلا النسائي
وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة
ابن الزبير قال قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب
النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه أبو
داود وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من

رواية

(١) مع خادم
(٢) الذي في البخاري بدون لفظ أم
(٣) قول للرسول غير موجود في البخاري
(٤) لفظ لأبي داود

رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله
وفي تعيين صحابيه وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق
عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه [1] وفي رواية مسلم
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن
يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وصححه
ابن حبان وله علة وعن أبي رافع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بصقبه أخرجه البخاري
وفيه قصة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
إذا كان طريقهما واحدا رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة [2]
كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب
وإسناده ضعيف

باب القراض

(١) واللفظ للبخاري
(٢) الذي في ابن ماجه كحل العقال

عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط[١] على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والإجارة

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٢] متفق عليه وفي رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر[٣] ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم[٤] شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة[٥] فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا[٦] ولم يكن

(١) الذي في سبل السلام يشترط وهو الذي في الدارقطني

(٢) لفظ مسلم

(٣) اللفظ لمسلم

(٤) الذي في مسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها نكرر

(٥) الذي في مسلم والورق

(٦) فلم يكن هو الذي في سبل السلام ولم يكن وما ذكرناه هو الذي في مسلم

للناس

للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضا وعن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الذي حجمه أجره[١] ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه مسلم وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أخرجه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من استأجر أجيرا فليسم له أجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة

باب إحياء الموات

عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها قال

(١) في البخاري في هذه الرواية بحذف أجره وفي رواية أخرى بإثباته ولكن حجمه بلفظ آخر

عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد
ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضا
ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي
مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل
عائشة وقيل عبد الله بن عمر والأول الراجح وعن ابن ٨٠٠
عباس أن الصعب بن جثامة أخبره أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله رواه البخاري وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله
وهو في الموطأ مرسل وعن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحاط حائطا على
أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد
الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن
ماجه بإسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه أرضا بحضرموت
رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير حضر فرسه
فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه
حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف وعن رجل
من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار
رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ٩

باب

باب الوقف

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا
مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية
أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن
عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا
بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه قال إن
شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر
أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها
في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن
ينفق ثمره وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد
فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله متفق
عليه

باب الهبة

عن النعمان بن بشير أن أباه أتى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق
أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي

فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا
بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية
لمسلم قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا
لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية
للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية
ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه أحمد والأربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابن عباس قال
وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فأثابه
عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا
فزاده فقال رضيت قال نعم رواه أحمد وصححه ابن حبان
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم أمسكوا عليكم
أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها
حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ إنما العمرى التي أجاز رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما
إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ولأبي
داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو

أعمر

أعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر قال حملت على فرس
في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تبتعه
وإن أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه
البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة رواه البزار بإسناد
ضعيف وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو
أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من
رواية ابن عمر عن عمر قوله

١١

باب اللقطة

عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة
في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
لأكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة
الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء

وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آوى ضالة فهو ضال
ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب
فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة
الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معديكرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا لا يحل ذو ناب
من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد
إلا أن يستغني عنها رواه أبو داود

باب الفرائض

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل
ذكر متفق عليه وعن أسامة بن زيد أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود
في بنت وبنت ابن وأخت قضى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
للثلثين وما بقي فللأخت رواه البخاري وعن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم

وآله وسلم لا يتوارث أهل ملتين رواه أحمد والأربعة إلا
الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي
حديث أسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن الحصين
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
إن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى
دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال إن
السدس الآخر طعمة رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي
وهو من رواية الحسن عن عمران وفي سماعه خلاف
وعن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه
أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه
ابن عدي وعن المقدام بن معديكرب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا
وارث له أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه
أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن أبي
أمامة بن سهل قال كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد والأربعة سوى
أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا استهل
المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث

شي رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي
والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز
الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق
الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان
وأعله البيهقي وعن أبي قلابة عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرضكم زيد بن ثابت
أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال

باب الوصايا

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شي يريد أن يوصي فيه يبيت
ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن
سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أنا
ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت أفأتصدق بشطر مالي قال لا قلت أفأتصدق
بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق
عليه وعن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص

وأظنها لو

وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال
نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي امامة الباهلي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان
الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد
والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن
خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة
في حسناتكم رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث
أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة
لكنه قد تقوى بعضها ببعض

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان
أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف وباب قسم الصدقات
تقدم في آخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقيب
الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع

فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن أنس
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمد الله وأثنى عليه
وقال أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن
التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر
بكم الأنبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد
عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث
معقل بن يسار وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعنه أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد و
الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن
عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والأربعة وحسنه
الترمذي والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما
يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات
وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة

وعند

وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد
ابن مسلمة ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لرجل تزوج امرأة أنظرت اليها قال لا قال
اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك
الخاطب قبله أو يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فصعد فيها النظر وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا
رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب
ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فأمر
به فدعي به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة
كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم

قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية له قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن وفي رواية البخاري أمكناكها بما معك من القرآن
ولأبي داود عن ابي هريرة قال اى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
عشرين آية **وعن عامر بن عبد الله بن الزبير**
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعلنوا
النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم **وعن ابي بردة عن**
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا
بولي رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن
حبان وأعل بالارسال **وعن عائشة** قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
أخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها
رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة
تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تزوج

لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه
والدارقطني ورجاله ثقات **وعن نافع عن ابن عمر**
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار
أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس
بينهما صداق متفق عليه **وعن ابن عباس** أن
جارية بكرا أتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت
أن اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه أحمد وابو داود وابن ماجه وأعل بالارسال
وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما رواه
أحمد والأربعة وحسنه الترمذي **وعن جابر** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه
أو أهله فهو عاهر رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه
وكذلك صححه ابن حبان **وعن ابي هريرة** أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها متفق عليه **وعن عثمان** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب
عليه **وعن ابن عباس** قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه **ولمسلم عن**
ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها
وهو حلال **وعن عقبة بن عامر** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق الشروط أن يوفى

به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة ابن
الأكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس
في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر
متفق عليه وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي
والترمذي وصححه وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه الأربعة
إلا النسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله رواه أحمد وأبو داود
ورجاله ثقات وعن عائشة قالت طلق رجل امرأته
ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها
الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق
الأول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب
بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا
أو حجاما رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم واستنكره أبو
حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع
عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لها انكحي أسامة رواه مسلم وعن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا
أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما رواه أبو داود والحاكم بسند جيد

وعن

وعن عائشة قالت خيرت بريرة على زوجها حين
عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها أن زوجها
كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والأول أثبت وصح عن ابن
عباس عند البخاري أنه كان عبدا وعن الضحاك بن
فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني
أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
طلق أيتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه
ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري وعن سالم
عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن
معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخير منهن أربعا
رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله
البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وعن ابن عباس
قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص
ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا
رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع
بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس أجود إسنادا
والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس
قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله
إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال النبي البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفي إسناده جميل ابن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر أن يؤجل العنين سنة

باب عشرة النساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيرا متفق

عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية البخاري إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها أخرجه مسلم

وعن حكيم ابن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا متفق عليه

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي

في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن جدامة بنت
وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أناس
وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا
ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
الوأد الخفي رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري
أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره
أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل
الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما
استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي
والطحاوي ورجاله ثقات وعن جابر قال كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل لو كان شيئا
ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه وعن أنس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل
واحد أخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل
عتقها صداقها متفق عليه وعن أبي سلمة بن عبد
الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه

لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش
قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا
صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه رواه مسلم
وعن ابن عباس لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي
الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها شيئا
قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية رواه أبو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه
وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته رواه أحمد والأربعة
الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود أنه
سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا
مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد والأربعة
وصححه الترمذي وحسنه جماعة وعن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعطى في صداق امرأة
سويقا أو تمرا فقد استحل أخرجه أحمد وأبو داود وأشار
إلى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز نكاح امرأة على

على نعلين أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن
سهل بن سعد قال زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا امرأة بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث
الطويل المتقدم في أوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه
قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني
موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره
أخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن عائشة أن عمرة بنت
الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أدخلت
عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر
أسامة فمتعها بثلاثة أثواب أخرجه ابن ماجه وفي إسناده
راو متروك وأصل القصة في الصحيح من أبي أسيد
الساعدي

باب الوليمة

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن
ابن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم
ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة
فليأتها متفق عليه ولمسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
عرسا كان أو نحوه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى

الله

الله ورسوله أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل
وإن كان مفطرا فليطعم أخرجه مسلم وله من حديث جابر نحوه
قال إن شاء طعم وإن شاء ترك وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الوليمة أول يوم
حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله
رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه وعن
صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري
وعن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت
المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان
فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر
والأقط متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا
اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن سبق أحدهما
فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف
وعن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري وعن عمر بن
أبي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا
غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي

بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها
فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي
وسنده صحيح وعن ابي هريرة قال ما عاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى
شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأكلوا بالشمال
فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود نحوه
عن ابن عباس وزاد او ينفخ فيه وصححه الترمذي

١٤

باب القسم

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ~~ولا املك~~ ولا املك رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت
له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
رواه احمد والاربعة وسنده صحيح وعن انس
رضي الله عنه من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام
عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك يريد نفسه

هوان

هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي رواه مسلم وعن عائشة ان سودة
بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه
وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن
اختي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس
حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود
واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو
منهن الحديث وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين
انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث
شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع
بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه
وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد
رواه البخاري

٩

باب الخلع

عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس

ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته
قال فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية
له وأمره بطلاقها ولأبي داود والترمذي أن امرأة ثابت
ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس
كان دميما وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل علي
لبصقت في وجهه ولأحمد من حديث سهل بن حثمة وكان
ذلك أول خلع في الإسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله وعن ابن عمر
أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن
يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
أو حاملا وفي أخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية

لمسلم قال ابن عمر أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها
حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها
قبل أن أمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية أخرى وقال
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وعن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة
فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم وعن
محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ورواته موثقون
وعن ابن عباس قال طلق أبو ركانة أم ركانة
فقال له صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال
إني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه أبو داود وفي لفظ
لأحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن
عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنها واحدة
وفي سندها ابن إسحق وقد روى أبو داود من وجه آخر
أحسن منه أن أبا ركانة قد طلق امرأته سهيمة البتة
فقال والله ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

عنه عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة ابن
الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والعتاق
والنكاح فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله
تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم
متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم
لا يثبت وعن ابن عباس قال إذا حرم امرأته
ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم عن ابن عباس إذا حرم الرجل عليه
امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة أن ابنة
الجون لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها
قالت أعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك
رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك
رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول وأخرج ابن ماجه
عن المسور بن مخرمة وإسناده حسن لكنه معلول أيضا
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا

عتق له

عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو
داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد
فيه وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل
أو يفيق رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم وأخرجه ابن
حبان

كتاب الرجعة

عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق ثم
يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن
عمر أنه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر
مره فليراجعها متفق عليه

باب الإيلاء والظهار والكفارة

عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل لليمين كفارة
رواه الترمذي ورجاله ثقات وعن ابن عمر إذا مضت
أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق أخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار
قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي
وعن ابن عباس قال كان إيلاء الجاهلية السنة

والستين فوقت المرابعة أشهر فان كان أقل من أربعة
أشهر فليس بايلاء أخرجه البيهقي وعن ابن عباس
أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى رواه الأربعة وصححه
الترمذي ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه
آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة
ابن صخر قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي
فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما أملك
إلا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل أصبت
الذي أصبت إلا من الصيام قال أطعم عرقا من تمر ستين
مسكينا أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت لو
وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم
بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما
كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت
به فأنزل الله تعالى الآيات في سورة النور فتلاهن عليه
ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم
دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق إنه

لكاذب

لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة
ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله
أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي
قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وإن
جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه
وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها
الموجبة رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن
سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا
من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متفق عليه وعن ابن عباس أن رجلا جاء إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن امرأتي لا ترد
يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي
قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات
وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال
طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها وعن أبي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين نزلت
آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم

فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد
ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس
الأولين والآخرين أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه
وصححه ابن حبان **وعن عمر** قال من أقر بولده طرفة عين
فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف
وعن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي
ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما
ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى
ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه
عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه
وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والإحداد

عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه
البخاري وأصله في الصحيحين وفي لفظ أنها وضعت بعد
وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري
ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها
زوجها حتى تطهر **وعن عائشة** قالت أمرت
بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات
لكنه معلول **وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس**
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها
سكنى ولا نفقة رواه مسلم **وعن أم عطية**

أن رسول الله

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على
ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار
متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي
من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط
وعن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد أن
توفي أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه يشب
الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي
بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط
قال بالسدر رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن
وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتي مات
عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها قال لا متفق
عليه **وعن جابر** قال طلقت خالتي فأرادت
أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال بل جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي
أو تفعلي معروفا رواه مسلم **وعن فريعة بنت
مالك** أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه
قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع
إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال
نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا
قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والأربعة وصححه

الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة
بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى
ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت رواه مسلم
وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر
وعشرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله
الدارقطنى بالانقطاع وعن عائشة قالت انما
الاقراء الاطهار اخرجه مالك فى قصة بسند صحيح
وعن ابن عمر طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه الدارقطنى واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود
والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه
واتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود
والترمذى وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر
رضى الله عنه فى امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعى
وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
أخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان
يكون ناكحا أو ذا محرم أخرجه مسلم وعن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع

ذى محرم أخرجه البخارى وعن ابى سعيد أن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه ابو
داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس فى الدارقطنى
وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث
عائشة فى قصة وعن ابن مسعود عند النسائى وعن عثمان
عند ابى داود

باب الرضاع

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تحرم المصة والمصتان أخرجه مسلم وعنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت
سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى
ابى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال
أرضعيه تحرمى عليه وفى سنن ابى داود فأرضعته خمس
رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة رواه مسلم
وعنها أن أفلح أخا ابى القعيس جاء يستأذن عليها
بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له
على وقال انه عمك متفق عليه وعنها رضى الله عنها قالت
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل
لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب متفق عليه وعن أم سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء
وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن
عباس قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن
عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما أنشز
العظم وأنبت اللحم أخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحرث
أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت امرأة فقالت
قد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف
وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره أخرجه البخاري
وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان تسترضع الحمقاء أخرجه ابو داود وهو مرسل
وليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي
سفيان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما
يكفي بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي

وربعي

وربعي بن حراش قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول
يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك
ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه
مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري
عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال
أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث وتقدم
في عشرة النساء وعن جابر في حديث الحج بطوله قال
في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت رواه النسائي
وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته وعن جابر
يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي
ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث
فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو
طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد
ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق
بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد
عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة فقال سنة وهذا

مرسل قوي وعن عمر أنه كتب الى أمراء الأجناد في رجال
غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان
طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي
باسناد حسن وعن ابي هريرة أنه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار
قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك
قال عندي آخر قال انفقه على أهلك قال عندي آخر قال
انفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم أخرجه
الشافعي وابو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والحاكم
بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت
ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال
أباك ثم الأقرب فالأقرب أخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان
ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة أن امرأة قالت يا رسول الله
ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر
أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام
هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه
فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وصححه ابن
القطان

القطان وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته
أن تسلم فأقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأم في ناحية والأب
في ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال الى أمه فقال اللهم اهده فمال الى أبيه فأخذه
أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من
حديث علي رضي الله عنه وأرضاه فقال والجارية عند خالتها وان
الخالة والدة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في
هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي أطعمتها
وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى
ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
أو يصلب أو ينفى من الأرض رواه ابو داود والنسائي

وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
في الدماء متفق عليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه أحمد
والأربعة وحسنه الترمذي من رواية الحسن البصري عن سمرة
وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة
ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد والترمذي
وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي إنه مضطرب
وعن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه
الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير
وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم
ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم
وعن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد
رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى
ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرض رأسه بين حجرين متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عمران بن الحصين أن غلاما لـ

لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه أحمد والثلاثة بإسناد
صحيح وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رجلا طعن رجلا بقرن ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني
فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك
فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه
أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال وعن أبي هريرة
قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية
المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه فقال حمل ابن
النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه
الذي سجع متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث
ابن عباس أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين
امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصرا وصححه ابن
حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع
بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو
فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي
القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في
عميا أو رميا بحجر أو سوط فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو
قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله أخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه باسناد قوي وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل
الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني موصولا
ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا أن البيهقي
رجح المرسل وعن عبد الرحمن البيلماني أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أولى من وفى
بذمته أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر
ابن عمر فيه واسناد الموصول واه وعن ابن عمر قال
قتل غلام غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه أهل
صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري وعن أبي شريح
الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قتل له
قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا
العقل أو يقتلوا أخرجه ابو داود والنسائي وأصله في
الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه

باب الديات

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل
اليمن فذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة
فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية
مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب جدعه الدية وفي
اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي
البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي
الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي
كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل
يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود
في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
وأحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الخطأ أخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة
بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد
الأول أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا
وأخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة في بطونها أولادها وعن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أعتى الناس على الله تعالى ثلاثة من
قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه
ابن حبان في حديث صححه **وعن عبد الله بن عمرو بن**
العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن دية
الخطأ شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام رواه البخاري
ولأبي داود والترمذي الأصابع سواء والأسنان سواء
الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية أصابع اليدين
والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع **وعن عمرو**
ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من
تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها
فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود وغيرهما
إلا أن من أرسل أقوى ممن وصل **وعنه** أنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الإبل رواه أحمد
والأربعة وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود **وعنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية
الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث
من ديتها وصححه ابن خزيمة **وعنه** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل

صاحبه

صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس
في غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه **وعن**
ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني
عشر ألفا رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله
وعن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني وأشهد به قال أما إنه
لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن
خزيمة وابن الجارود

١١

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه
أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من
جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله
ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل
فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا
بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا أنا والله ما قتلناه فقال
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا
مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث
إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء

متفق عليه وعن رجل من الأنصار أنه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ناس من الأنصار
في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال أهل البغي

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل
علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق
الجماعة ومات فميتته جاهلية أخرجه مسلم وعن أم سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية
رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه
الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها رواه البزار والحاكم وصححه
فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم متروك وصح عن علي من
طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وعن عرفجة
ابن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه
مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي وصححه
وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلا

أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض
الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي هريرة
قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم لو أن امرأ اطلع
عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك
جناح متفق عليه وعن البراء بن عازب قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار
على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل
الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة
إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف وعن
معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه وفي رواية
لأبي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري وعن ابن عباس أن أعمى كانت له
أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها
فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها
واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ألا اشهدوا أن دمها هدر رواه أبو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود

باب حد الزنى

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من

الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو
أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت أن على
ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل
العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على
امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ
لمسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن أبي هريرة قال
أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من المسلمين وهو في
المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى عليه ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك
جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن
ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول
الله

الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب أنه خطب
فقال ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما
أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس
زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم حق في كتاب الله
على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء أو قامت البينة
أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه وعن أبي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا زنت أمة
أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم
وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله
أصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها
فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها
نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها
فرجمت ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر تصلي عليها
يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل
من أن جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم وعن جابر
ابن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من
أسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين

في الصحيحين من حديث ابن عمر **وعن سعيد بن سعد ابن عبادة** قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وارساله **وعن ابن عباس** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون الا أن فيه اختلافا **وعن ابن عمر** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا أنه اختلف في رفعه ووقفه **وعن ابن عباس** قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف أيضا ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألمّ بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل

رواه الحاكم

رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم ١٤

باب حد القذف

عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد أخرجه أحمد والأربعة وأشار اليه البخاري **وعن أنس بن مالك** قال أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال ابن أمية بامرأته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس **وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة** قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين رواه مالك والثوري في جامعه **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال متفق عليه

٤

باب حد السرقة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لأحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك **وعن ابن عمر** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق

البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه وعن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما
أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه
واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة كانت امرأة
تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها
وعن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه أيضا
الترمذي وابن حبان وعن أبي أمية المخزومي
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما إخالك
سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء
به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب
إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد
والنسائي ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة
فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
وأخرجه البزار أيضا وقال لا بأس بإسناده وعن عبد
الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغرم
السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين أنه منقطع
وقال أبو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن التمر
المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء

عليه ومن

عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج
بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن أمية
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه
فشفع فيه هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به أخرجه أحمد والأربعة
وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال جيء بسارق إلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما
سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه
فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك
ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه أخرجه أبو داود والنسائي
واستنكره وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر
الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف
الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه ولمسلم عن
علي عليه السلام في قصة الوليد بن عقبة جلد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين
وكل سنة وهذا أحب إلي وفي هذا الحديث أن رجلا شهد
عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى
شربها وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم

اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه
أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه
منسوخ وأخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضرب أحدكم
فليتق الوجه متفق عليه وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه
الترمذي والحاكم وعن انس قال لقد انزل الله تعالى
تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر أخرجه مسلم
وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم وعن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه
أحمد والأربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه
يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه
فان فضل شيء اهراقه أخرجه مسلم وعن ام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي
ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر
يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء أخرجه
مسلم وابو داود وغيرهما ١٤

~~باب التعزير~~

باب التعزير

باب التعزير وحكم الصائل

عن ابي بردة الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من
حدود الله متفق عليه وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه
أحمد وابو داود والنسائي والبيهقي وعن علي عليه السلام
قال ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي الا
شارب الخمر فانه لو مات وديته أخرجه البخاري وعن ١١٠٠
عبد الله بن خباب قال سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني وأخرج
أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة وعن سعيد بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد رواه الأربعة وصححه الترمذي

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من
النفاق رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم
رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة قالت
قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخاري وعن عبد الله

ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذنه
في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق
عليه ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه ارجع
فاستأذنهما فان أذنا والا فبرهما وعن جرير البجلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم
بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري
ارساله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن
أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه
وعن عبد الله بن السعدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه
ابن حبان وعن نافع قال أغار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى
ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر متفق عليه وفيه
وأصاب يومئذ جويرية وعن سليمان بن بريدة
عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله
وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول

من دارهم الى دار المهاجرين فان أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب
المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع
المسلمين فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل
منهم وان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا
حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم
أهون من أن تخفروا ذمة الله واذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله
فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى
أم لا أخرجه مسلم وعن كعب بن مالك أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد غزوة ورّى بغيرها متفق عليه
وعن معقل أن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى
تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد والثلاثة
وصححه الحاكم وأصله في البخاري وعن الصعب ابن
جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذراري من
المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال
هم منهم متفق عليه وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن أستعين بمشرك رواه
مسلم وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى
امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان
متفق عليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
شرخهم رواه أبو داود وصححه الترمذي وعن علي كرم الله وجهه

أنهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولا وعن
أبي أيوب قال إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار
يعني ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قاله ردا على من أنكر على من
حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب وابن حبان والحاكم وعن ابن
عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخل بني النضير
وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلوا فإن الغلول نار
وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواه أحمد والنسائي وصححه
ابن حبان وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند
مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي
جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله هل مسحتما
سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله سلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه
أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي بإسناد
ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن أنس أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزع المغفر
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال
اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا أخرجه أبو داود
في المراسيل

في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل
مشرك أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم وعن صخر
ابن العيلة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن القوم
إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجاله
موثقون وعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن أبي سعيد
الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج
فتحرجوا فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم أخرجه مسلم وعن ابن عمر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا
كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا متفق
عليه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر
للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري
ولأبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين
لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس رواه أحمد
وأبو داود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة
والثلث في الرجعة رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى

قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولأبي داود
فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله
ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل
يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داود وصححه
ابن الجارود والحاكم وعن أبي عبيدة بن الجراح قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجير على المسلمين
بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف
وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على
المسلمين أدناهم وفي الصحيحين عن علي ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم زاد ابن ماجه ويجير
عليهم أقصاهم وفي الصحيحين من حديث أم
هانئ قد أجرنا من أجرت وعن عمر أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما رواه مسلم وعنه قال
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله متفق عليه وعن معاذ بن جبل قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما
فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها
في المغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم وعن أبي
رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لا أخيس
بالعهد

بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن
حبان وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية
عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق
في الموطأ فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا
به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود وعن
معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا
أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث
حسن وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الإسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدارقطني وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه
إلى أضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر
الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن
عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف
بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود وأصله في البخاري

وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء
منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا أنكتب
هذا قال نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم
فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر قال سابق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل
التي قد ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان
ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال
سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة
ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل وعنه أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية
رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق إلا في خف
أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان
وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين
فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن أمن
فهو قمار رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف وعن
عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن
القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي رواه مسلم

كتاب

كتاب الأطعمة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي
ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم وأخرجه مسلم من
حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ
للبخاري ورخص وعن ابن أبي أوفى قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه
وعن أنس في قصة الأرنب قال فذبحها فبعث بوركها
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع
من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو
داود وصححه ابن حبان وعن ابن أبي عمار قال قلت لجابر
الضبع صيد هو قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال نعم رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان
وعن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرما فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول
ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه من الخبائث أخرجه
أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف وعن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة وألبانها أخرجه الأربعة
إلا النسائي وحسنه الترمذي وعن أبي قتادة في قصة
الحمار الوحشي فأكل منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه
وعن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فأكلناه متفق عليه وعن ابن
عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان أن
طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضفدع يجعلها
في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو
داود والنسائي ١٧

باب الصيد والذبائح

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ
كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم
قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى
عليه فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد
قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد
قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل وإن رميت بسهمك
فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك
فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن عدي قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا
أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل رواه البخاري
وعن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رميت
بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن أخرجه مسلم
وعن عائشة أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن
قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا

الله عليه

الله عليه أنتم وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال إنها
لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم
وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر
فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بأكلها رواه
البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن
والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل
شيء من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن أوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى كتب الإحسان
على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان وعن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فإن
نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل أخرجه الدارقطني وفيه
راو في حفظه ضعف وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو
صدوق ضعيف الحفظ وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن
عباس موقوفا عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر ورجاله موثقون ١٢

باب الأضاحي

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي
بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على
صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولأبي عوانة
في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم من رواية
أنس ويقول باسم الله والله اكبر وله من حديث
عائشة أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد
وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية
ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش
فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
أمة محمد وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد
وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه وعن جندب
ابن سفيان قال شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من
ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على
اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أربع لا تجوز في الضحايا
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي
وابن حبان وصححه الحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضأن رواه مسلم وعن علي قال أمرنا رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرماء أخرجه أحمد والأربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب
قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأن
أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في
جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

9

باب العقيقة

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم ارساله وأخرج ابن حبان
من حديث أنس نحوه وعن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه وأخرج أحمد والأربعة
عن أم كرز الكعبية نحوه وعن سمرة أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم
سابعه ويحلق ويسمى رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي

كتاب الأيمان والنذور

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أدرك عمر
ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا

فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وفي رواية لأبي داود
والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا
بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به
صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف أخرجهما مسلم
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري
فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لأبي داود فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وإسنادها صحيح وعن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على
يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والأربعة وصححه
ابن حبان وعن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله
ابن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا
رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه واليمين الغموس وفيه قلت
وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب أخرجه البخاري وعن عائشة في قوله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى
والله أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعاً وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً
من أحصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان
الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة وعن

أسامة

أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ
في الثناء أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي
بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر
كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه إذا لم يسم وصححه
ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً من
نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة
يمين وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه وأخرج
البخاري من حديث عائشة ومن نذر أن يعصي الله فلا
يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية
وعن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي
إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وأحمد والأربعة
فقال إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وعن ابن عباس
قال استفتى سعد بن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نذر
كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه
وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل
كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذرك فإنه لا وفاء
لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن
آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله
شاهد من حديث كردم عند أحمد وعن جابر أن
رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك
مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل
ههنا فسأله فقال فشأنك إذن رواه أحمد وأبو داود وصححه
الحاكم وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الأقصى ومسجدي هذا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عمر قال قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن
أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك متفق
عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو
في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الأربعة
وصححه الحاكم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه أحمد
والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون
ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري
وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا
حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه وعن أبي بكرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحكم أحد بين
اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض
للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال
علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد
عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن أم سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنكم تختصمون إلي فلعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما
أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له
قطعة من النار متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس أمة لا يؤخذ من
شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث
بريدة عند البزار وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه
وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة
الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان
وأخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن أبي بكرة عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري
وعن ابي مريم الأزدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم
وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه ابو داود والترمذي
وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الراشي والمرتشي في الحكم رواه أحمد والأربعة وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن الزبير
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الخصمين يقعدان
بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم ١٢

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي
غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت رواه أحمد
وابو داود وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه
ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب أنه خطب
فقال إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم

وآله وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من
أعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر متفق عليه
في حديث وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع
أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ وعن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد أخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي وقال إسناده جيد وعن ابي
هريرة مثله أخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ٩

باب الدعاوى والبينات

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي بإسناد صحيح البينة على
المدعي واليمين على من أنكر وعن ابي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن
يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري وعن ابي
أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن
كان قضيبا من أراك رواه مسلم وعن الأشعث بن قيس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها
مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق
عليه وعن ابي موسى أن رجلين اختصما في دابة ليس

لواحد منهما بينة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على
منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن
السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله
لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما
لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف
متفق عليه وعن جابر أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل
واحد منهما نتجت عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم للذي هي في يده وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف
وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري إلى مجزز
المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه
الأقدام بعضها من بعض متفق عليه ١١

كتاب العتق

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما
امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن أبي أمامة

وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
ولأبي داود من حديث كعب بن مرة وأيما امرأة مسلمة
أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن أبي ذر
قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل قال إيمان
بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها
ثمنا وأنفسها عند أهلها متفق عليه وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما
عن أبي هريرة وإلا قوم العبد عليه واستسعي غير مشقوق عليه
وقيل إن السعاية مدرجة في الحديث وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن
يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف
وعن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة
مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع فأعتق اثنين وأرق
أربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة
قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك
أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت رواه أحمد وأبو داود
والنسائي والحاكم وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه وعن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

١٧

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر أن رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عمرو بن الحرث أخي جويرية أم المؤمنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد

ضعيف

ضعيف وعن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم

٧

كتاب الجامع

باب الأدب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق
عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عن الجماعة اذا
مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم رواه
أحمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم الى أضيقه أخرجه مسلم وعنه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد
لله وليقل له أخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري وعنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن أحدكم قائما
أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال
ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع أخرجه مسلم الى
قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمشي
أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا
متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله أخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واشرب

والبس

والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة أخرجه أبو داود وأحمد
وعلقه البخاري

باب البر والصلة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه
أخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع متفق عليه
وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا
وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين
وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه
ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم
قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال أن
تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن
تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
الكبائر أن يشتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه
قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب

أمه متفق عليه وعن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخاري وعن أبي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد
جيرانك أخرجهما مسلم وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر
مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل أجر
فاعله أخرجه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله
فأعطوه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له
أخرجه البيهقي ١٤

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه إن
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا

يعلمهن

يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن
في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد
الجسد كله ألا وهي القلب متفق عليه وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار
والدرهم والقطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض أخرجه
البخاري وعن ابن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان
ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك
لموتك أخرجه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس قال كنت خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا
استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعن سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله
وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند
الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده
حسن وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله يحب العبد التقي

الغني الخفي أخرجه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معديكرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا
من بطنه أخرجه الترمذي وحسنه وعن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاؤون
وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصمت
حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف
وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم

باب الترهيب من مساوي الأخلاق

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم
والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه
أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس نحوه وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة
إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم
القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم
وعن محمود بن لبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد
بإسناد حسن وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم

(1) ولهما من حديث عبد الله بن عمرو وإذا خاصم فجر

وآله وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف
وإذا اؤتمن خان متفق عليه وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه
وعن معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه
مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه
أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال
لا تغضب أخرجه البخاري وعن خولة الأنصارية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري
وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن
ربه تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث أخرجه مسلم وعن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتدرون ما
الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت
إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن
لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
ولا يبع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث
مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه مسلم وعن قطبة
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم
جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء أخرجه
الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي
وفي إسناده ضعف وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم
أخرجه مسلم وعن أبي صرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله
عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وعن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يبغض الفاحش
البذيء أخرجه الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود
رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء
وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم
قد أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخاري وعن حذيفة قال قال
رسول الله

ورواه الترمذي أيضا ه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كف
غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث
ابن عمر عند ابن أبي الدنيا وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا سيء الملكة أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك
يوم القيامة يعني الرصاص أخرجه البخاري وعن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب
الناس أخرجه البزار بإسناد حسن وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته
لقي الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم سوء
الخلق أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف وعن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيامة أخرجه مسلم وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذي وحسنه وسنده
منقطع وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذي يحدث الناس
فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة
وإسناده قوي وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي وعن

(١) في الأوسط ٤٤٤

(١) العجلة من الشيطان أخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته أن
تستغفر له رواه الحرث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبغض الرجال
إلى الله الألد الخصم أخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم
بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما
يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور
يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله كذابا متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من
مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا
وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق
عليه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو
داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الإيمان متفق عليه وعن أبي
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن مما أدرك

الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت
أخرجه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان
كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان
أخرجه مسلم وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي
أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم وعن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من رد عن عرض
أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة أخرجه
الترمذي وحسنه ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما
تواضع أحد لله إلا رفعه أخرجه مسلم وعن عبد الله
ابن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها
الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه
الترمذي وصححه وعن تميم الداري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن هي يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أخرجه
مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق أخرجه الترمذي

وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنكم لا
تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه
وحسن الخلق أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة أخيه المؤمن أخرجه
أبو داود بإسناد حسن وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على
أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم
أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم
يسم الصحابي وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
رواه أحمد وصححه ابن حبان ١٨

باب الذكر والدعاء

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه أخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن
أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون
الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه الترمذي

وقال حسن وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر
مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل متفق
عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه
خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن
جويرية بنت الحرث قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم وعن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد
لله ولا حول ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن
بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم
وعن أبي موسى الأشعري قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من
كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه زاد
النسائي ولا ملجأ من الله إلا إليه وعن
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
إن الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه الترمذي وله من
حديث أنس مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة وله عن

أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان
والحاكم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره
وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا أخرجه الأربعة إلا النسائي
وصححه الحاكم وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه
أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود
وغيره ومجموعها يقتضي بأنه حديث حسن وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أولى الناس بي يوم القيامة
أكثرهم علي صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ
بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي
فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري وعن
ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العافية
في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن
فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك أخرجه مسلم وعن
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة
الأعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة قال سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم إني أسألك
بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال صلى الله عليه وآله وسلم
لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب
أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصبح يقول اللهم بك
أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور
وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال وإليك المصير
أخرجه الأربعة وعن أنس قال كان أكثر دعاء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار متفق عليه وعن أبي موسى الأشعري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني
اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل
شيء قدير متفق عليه وعن أبي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة

أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي
إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت
راحة لي من كل شر أخرجه مسلم **وعن أنس** قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم
وللترمذي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في
آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل
النار وإسناده حسن **وعن عائشة** رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم إني أسألك
من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك
من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني
أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من
شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة
وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما
قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء
قضيته لي خيرا أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم

قد تم نقل هذا المتن الجليل على يد كاتبه العبد الفقير
احمد محمد شاكر يوم الاثنين بداءة محرم سنة ١٣٢٩ هـ
الموافق ٢ يناير سنة ١٩١١ م والحمد لله على التمام
احمد محمد

فهرست بلوغ المرام

صحيفة		عدد الأحاديث
١	خطبة الكتاب	
١	كتاب الطهارة	
٢	باب المياه	١٢
٤	" الآنية	٨
٥	" إزالة النجاسة وبيانها	٧
٦	" الوضوء	٢٤
٩	" المسح على الخفين	٨
١١	" نواقض الوضوء	١٥
١٢	" آداب قضاء الحاجة	١٦
١٦	" الغسل وحكم الجنب	١٦
١٨	" التيمم	٩
٢٠	" الحيض	١٠
٢٢	كتاب الصلاة	
٢٢	باب المواقيت	١٧
٢٥	" الأذان	٢٢
٢٩	" شروط الصلاة	٢٢
٣١	" سترة المصلي	٧
٣٢	" الحث على الخشوع في الصلاة	٩
٣٤	" المساجد	١٥
٣٦	" صفة الصلاة	٥٤
٤٧	" سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر	١٨
٥٠	" صلاة التطوع	٤١
٥٦	" صلاة الجماعة والإمامة	٢٧

صحيفة		
٦٠	باب صلاة المسافر والمريض	١٢
٦٣	" الجمعة	٢٨
٦٧	" صلاة الخوف	٧
٦٩	" صلاة العيدين	١٦
٧١	" صلاة الكسوف	٧
٧٣	" صلاة الاستسقاء	٩
٧٥	" اللباس	١٠
٧٦	كتاب الجنائز	٥٩
٨٥	كتاب الزكاة	٢٦
٩٠	باب صدقة الفطر	٣
٩٠	" صدقة التطوع	١٢
٩٢	" قسم الصدقات	٧
٩٤	كتاب الصيام	٢٦
٩٨	باب صوم التطوع وما نهي عن صومه	١٦
١٠١	" الاعتكاف وقيام رمضان	١١
١٠٣	كتاب الحج	
١٠٣	باب بيان فضله ومن فرض عليه	١٢
١٠٥	" المواقيت	٣
١٠٥	" وجوه الاحرام وصفته	١
١٠٦	" الاحرام	١٤
١٠٨	" صفة الحج ودخول مكة	٣٨
١١٤	" الفوات والاحصار	٣

صحيفة		
١١٥	كتاب البيوع	
١١٥	باب شروطه وما نهي عنه	٤٤
١٢٣	" الخيار	٣
١٢٤	" الربا	١٧
١٢٦	باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار	٧
١٢٧	ابواب السلم والقرض والرهن	
١٢٧	باب السلم	٤
١٢٨	" الرهن	٢
١٢٨	" القرض	٢
١٢٩	" التفليس والحجر	٩
١٣١	" الصلح	٣
١٣١	" الحوالة والضمان	٤
١٣٢	" الشركة والوكالة	٨
١٣٣	" الاقرار	١
١٣٣	" العارية	٤
١٣٤	" الغصب	٥
١٣٥	" الشفعة	٥
١٣٥	" القراض	٣
١٣٦	" المساقاة والاجارة	٩
١٣٧	" احياء الموات	٩
١٣٩	" الوقف	٣
١٣٩	" الهبة	١١
١٤١	" اللقطة	٦

صحيفة		عدد الأحاديث
١٤٢	باب الفرائض	١٤
١٤٤	" الوصايا	٥
١٤٥	" الوديعة	١
١٤٥	كتاب النكاح	٣٤
١٥٠	باب الكفاءة والخيار	١١
١٥٢	" عشرة النساء	١٤
١٥٤	" الصداق	١١
١٥٦	" الوليمة	١٤
١٥٨	" القسم	٩
١٥٩	" الخلع	٧
١٦٠	كتاب الطلاق	١٤
١٦٣	كتاب الرجعة	٢
١٦٣	باب الإيلاء والظهار والكفارة	٦
١٦٤	" اللعان	٩
١٦٦	" العدة والإحداد	١٩
١٦٩	" الرضاع	١١
١٧٠	" النفقات	١٢
١٧٢	" الحضانة	٦
١٧٣	كتاب الجنايات	١٦
١٧٧	باب الديات	١١
١٧٩	" دعوى الدم والقسامة	٢
١٨٠	" قتال أهل البغي	٥
١٨٠	" قتال الجاني وقتل المرتد	٧

صحيفة		عدد الأحاديث
١٨١	كتاب الحدود	
١٨١	باب حد الزاني	١٤
١٨٥	" حد القذف	٤
١٨٥	" حد السرقة	١٠
١٨٧	" حد الشارب وبيان المسكر	١٤
١٨٩	" التعزير وحكم الصائل	٥
١٨٩	كتاب الجهاد	٤٥
١٩٥	باب الجزية والهدنة	٨
١٩٦	" السبق والرمي	٥
١٩٧	كتاب الأطعمة	١٢
١٩٨	باب الصيد والذبائح	١٤
٢٠٠	" الأضاحي	٩
٢٠١	" العقيقة	٤
٢٠١	كتاب الأيمان والنذور	٢٠
٢٠٤	كتاب القضاء	١٤
٢٠٦	باب الشهادات	٩
٢٠٧	" الدعوى والبينات	١١
٢٠٨	كتاب العتق	١٢
٢١٠	باب المدبر والمكاتب وأم الولد	٧
٢١١	كتاب الجامع	
٢١١	باب الأدب	١٦
٢١٤	" البر والصلة	١٤
٢١٤	" الزهد والورع	١١

صحيفة — تابع الفهرست — عدد الاحاديث

صحيفة	الباب	عدد الاحاديث
٢١٦	باب الترهيب من مساوئ الاخلاق	٢٦
٢٢٠	" الترغيب في مكارم الاخلاق	١٨
٢٢٢	" الذكر والدعاء	٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد
المرسلين اما بعد فيقول الفقير الى الله تعالى
محمد بن امين الشنقيطي عفا الله عنه وعن والديه
انه قد قرا علي الاخ المكرم احمد بن محمد شاكر
الازهري حفظه الله تعالى كتاب الجامع الذي هو
آخر كتب الكتاب الجليل الهمام المسمى بلوغ
المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى وسمع معه اخوه علي وابراهيم
ابن محمد المغربي الشنقيطي الوادنوني
وقد اجزت احمد المذكور بجميع الكتاب المذكور
وقد سمعته بتمامه من الشيخ ابي اسمعيل

يوسف حسين الهندى الخانْفُوري قال حدثنا
به السيد محمد نذ ير حسين المحدث الدهْلَوى
قال حدثنا به الشيخ محمد اسحق الدهلوى قال حدثنا
به الشاه عبدُ العزيز قال حدثنا به ابى
الشاه ولىُّ الله الدهلوى قال حدثنا به ابو
طاهر المدنى قال حدثنا به ابى قال حدثنا
به احمد القُشَاشى قال حدثنا به محمد بن احمد
ابن حمزة الرملى قال حدثنا به الشيخ زكريا
الانصارى قال حدثنا به مصنفه الحافظ
ابن حجر وهذا السند متصل بالسماع
والقراءة منى الى المصنف والله اعلم